E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/2003/L.18
9 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ٣(أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

المغرب:* مشروع قرار

الصندوق العالمي للتضامن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٥/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات،

وإذ يشير كذلك إلى توافق آراء مونتيري[٢]، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٣] وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ[٤]، وكلاهما اعتُمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن إنشاء الصندوق العالمي للتضامن[٥]،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١- *يعترف* بالمساهمة الهامة التي يمكن أن يقدمها الصندوق العالمي للتضامن في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتمثل في خفض نسبة البشر الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم إلى النصف وخفض نسبة البشر الذين يعانون من الجوع؛

٢- *يرحب* بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بوصفه صندوقاً استئمانياً تابعاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رهناً بالقواعد المالية والنظام المالي اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٣- *يطلب* إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ مزيد من التدابير للشروع في تشغيل الصندوق العالمي للتضامن عن طريق التعجيل في إنشاء اللجنة الرفيعة المستوى المكلفة بوضع استراتيجية الصندوق وتعبئة الموارد المالية لتمكينه من بدء أنشطته في ميدان التخفيف من وطأة الفقر؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإعلان عن الصندوق العالمي للتضامن والتوعية بوجوده في القطاعين العام والخاص وكذلك في المجتمع المدني؛

٥- *يشجع* الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والهيئات والمؤسسات والأفراد ذوي الصلة على تقديم التبرعات إلى الصندوق العالمي للتضامن؛

٦- *يدعو* البلدان النامية إلى اقتراح مشاريع محددة لتمويلها من الصندوق العالمي للتضامن، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التعاون مع السلطات الوطنية في هذا الصدد؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تشغيل الصندوق العالمي للتضامن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.62.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، القرار ١، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٥) A/58/72-E/2003/53.

- - - - -